الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضيــاف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

مبــادئ وأهــداف قانون الاستثمار في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

***من اعداد الطالبتين:**

- شرفي خديجة

- مهدي مرزاقة

*** اشراف الدكتور:**

-كباهم سامي

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د.بوبعاية كمال	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة المسيلة	رئيسا
د.كباهم سامي	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.مقري صونيا	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : مهدي مرزاقة

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،)

رقم : 208225342 الصادرة بتاريخ: 2022/09/01 عن بلدية الحنانة

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 200751205 09

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: قانون اعمال

بعنوان: مبادئ و اهداف قانون الاستثمار في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ: كمال هم سامية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2024/06/01

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : شرفي خديجة

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،)

رقم : 105207202 الصادرة بتاريخ: 2017/06/22 عن

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 200610538887

والمكلف بإنجاز مذكرة ماسترتخصص: قانون اعمال

بعنوان: مبادئ و اهداف قانون الاستثمار في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ: كمالهم سامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ: 2024/06/01

إمضاء المعني

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجلّ الذي وفقنا في إنجـــاز هذا العمل المتواضع، ونتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف "كباهم سامي" الذي لم يبخل علينا بنصـائحه وإرشاداته طيلة قيامــنا بهذا العمل، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى دكاترة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة كما نشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المناقشة كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل سواء من قريب أم بعيد.

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي سندا طيلة هذا المشوار.

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل كل واحد باسمه.

إلى زملاء الدراسة الذين جمعتني بهم الأقدار في رحاب العلم والمعرفة.

إلى جميع الذين ساعدوني من قريب أو بعيد.

مهدي مرزاقة

إهـــــداء

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والشكر للقائل في محكم تنزيله[ولئن شكرتم لأزيدنكم]

والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا يسعنا إلا أن نتقدم بوافر وجزيل الشكر إلى والداي العزيزين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أخي وزوجته وإبنتيه الصغيرة.

إلى أخواتي اللواتي ساعدنني في المضي قدما في هذا العمل.

كما أخص بجزيل الشكر زملائي في الدراسة.

شرفي خديجة

قائمة المختصرات

ط ..... طبعة.

ص.....صفحة.

ج. ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

مقـدمـــــــــة

تسعى دول العالم إلى التقدم والنمو الاقتصادي من خلال استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية باعتبارها أحد أهم القنوات التي تجسد الاستعانة بها من أجل تطوير وبناء الاقتصاد الداخلي وتتدفق عبرها رأس المال والخبرة الفنية والعلمية، لذلك تقوم مختلف الدول بالاعتناء الفائق بتنظيم الأحكام الخاصة بالاستثمار ومن بينها الجزائر.

حيث حاولت الجزائر منذ الاستقلال وسعت جاهدة في سن العديد من القوانين في مجال الاستثمار لتهيئة المناخ الاستثماري سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية، والهدف من سن هذه القوانين هو جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ونظرا لما يلعبه الاستثمار من دور كبير في مجال التنمية الاقتصادية جعله من أحد أهم وأبرز مواضيع الساعة التي تشغل الدولة الجزائرية ومساعيها في تطوير هذا المجال، حيث أن الدولة عبر مؤسساتها تسير وفق خطة ثابتة لتهيئة الأرضية الاقتصادية الجيدة للاستثمار للهدف المرجو منه وهو تحقيق النهضة وجعله قار ومستقر بما يتوافق والمصالح العليا للدولة .

ومسايرة لهذه التطورات أحدث المشرع الجزائري تغييرات في التشريعات الخاصة بالاستثمارات، بداية بصدور أول قانون للاستثمار في الجزائر وهو المرسوم التشريعي 93- 12[1] المتعلق بترقية الاستثمار، بهدف خلق ضمانات للمستثمرين لاسيما الأجانب، ونظرا للوضعية الأمنية للبلاد آنذاك فإن القانون لم يحقق الهدف المرجو منه وهو جذب الاستثمارات الأجنبية.

حيث الغي بالأمر رقم 01-03[2] وحاول هذا الأخير تصحيح أخطاء المرسوم السابق ومعالجة الاختلالات وإنشاء الأجهزة الداعمة للاستثمار، ثم توالاه التعديل الدستوري الجزائري

---

[1] – مرسوم تشريعي 93-12، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414، الموافق ل 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة في 24 ربيع الثاني، الموافق ل 10 أكتوبر 1993.

[2]– أمر 03-01، المؤرخ في1 جمادى الثانية 1422، الموافق ل 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 08-06، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادرة ب 3 جمادى الثانية 1422، الموافق ل 22 أوت 2001.

مقدمة

سنة 2016[1] وعندها صدر مباشرة قانون استثمار جديد 09-16[2]المتعلق بشروط الاستثمار ملغيا القانون السابق، وأضيف إليه مزايا جديدة للاستثمار لا سيما في المجال الضريبي وصدور ستة مراسيم تنفيذية تضمنت القوانين التنظيمية لقانون ترقية الاستثمار.

لكن المشرع الجزائري أبقى على شرط إشراك المتعامل(المستثمر) الوطني بنسبة 51 بالمائة بات ذلك دون جدوى، إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس أموال أجنبية، وأبدى فشلا كبيرا وأثبت مستوى الرداءة واللامبالاة واقتصاد الفوضى الذي نتج عنه خسائر فادحة تحملتها الخزينة العمومية لسنوات لا سيما بعد جائحة كورونا الوباء الذي ضرب كل المؤسسات العمومية والخاصة بشكل كبير ونجم عنه ركود اقتصادي حاد، مما أدى بالمشرع الجزائري التفكير في إعادة النظر في قانون الاستثمار من أجل تحقيق الوثبة الاقتصادية واستقرار النمو الاقتصادي ومواكبة العصرنة في جميع القطاعات والتنويع الاقتصادي بعيدا عن مجال المحروقات.

لذلك بادر المشرع الجزائري بإصدار قانون استثمار جديد رقم22-18[3] تطبيقا لأحكام الدستور 2020، وجاء بمجموعة مبادئ وأهداف لخدمة الاستثمار ولتحقيق النتائج المرجوة.

ولعل **أهمية البحث في هذا الموضوع** هو دراسة ومعرفة التوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال الاستثمار.

---

[1]- دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14، الصادر في27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 7 مارس 2016.

[2]- قانون 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 شوال 1437، الموافق ل 03 أوت 2016.

[3]- قانون رقم 22-18، المؤرخ 25 ذو الحجة 1443، الموافق ل 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 29 ذي الحجة 1443، الموافق ل 28 يوليو 2022.

مقدمة

حيث **تهدف هذه الدراسة** لتسليط الضوء على المبادئ والأهداف التي عززها قانون الاستثمار الجديد وتحليلها لتبيان الغموض ورفعه عنها، ومدى فاعليته في تحقيق الوثبة الاقتصادية، وكذلك إعطاء نظرة مستقبلية تمهيدية للأجيال القادمة.

ولعل **إختيارنا لهذا الموضوع كان لعدة أسباب ذاتية وهي:**

- الرغبة بالموضوع ويدخل في مجال اختصاصنا قانون الأعمال.
- الرغبة في زيادة التحصيل العلمي والمعرفي في مجال الاستثمار.
- تحديث المراجع وتعزيز المكتبة بمرجع حديث الطرح نراعي فيه التعديلات الجديدة.

أما عن الأسباب الموضوعية تكمن لاسيما في:

-إثراء ومناقشة موضوع الدراسة إضافة إلى كون الاستثمار أحد مواضيع الساعة وأحد أهم البرامج التي سطرتها الحكومة وتعمل على إرساء قواعدها وهي في أمس الحاجة له لتفعيل الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

-معرفة قدرات الدولة الجزائرية في جلب الاستثمارات الأجنبية. وكذلك دراسة الواقع الخاص بالاستثمار وتطبيقه داخل التراب الجزائري.

أما بالنسبة **للصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد المذكرة** هي ندرة المراجع المتعلقة بالاستثمار التي تكاد أن تكون منعدمة في الجزائر لا سيما التعديل الأخير الذي ألغى كلية القانون السابق، لذلك كان لنا مرجعا أساسيا وهي النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وإسقاطها على أرض الواقع وفقا لما يخدم موضوع البحث، إضافة إلى ضيق الوقت.

وبناءًا على ما سبق ارتأينا طرح **إشكالية الدراسة** التالية:

هل المبادئ التي تضمنها قانون الاستثمار كفيلة باستقطاب المستثمرين والى أي مدى يمكن أن يحقق هذا القانون الجديد الأهداف المنشودة للاقتصاد الوطني؟ .

مقدمة

وللإجابة على الإشكالية كان لازما منا أن نتبنى منهج دراسة لذلك اخترنا **المنهج التحليلي** أساسا لاستعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالاستثمار بغية تحليلها ومناقشتها وبيان رأينا فيها.

والمنهج الوصفي من خلال إبراز الجوانب الموضوعية المتعلقة بالمبادئ والأهداف والبحث عن العناصر الأساسية للوصول إلى النتيجة المرجوة.

ولمسايرة مقتضيات البحث العلمي ومتطلباته كان ولا بد التطرق إلى **الدراسات السابقة المتعلقة بالاستثمار** والوقوف على مجموعة مواضيع وبحوث، لكن شد اهتمامنا مذكرة " **كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، مذكرة نيل شهادة الماستر، ميدان حقوق وعلوم سياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر**".

وقصد الإلمام بالموضوع من مختلف جوانبه والوصول إلى الإجابة على الإشكالية إعتمدنا على **خطة دراسة** وفق تقسيم العمل إلى فصلين أساسيين مسبوقين بمقدمة، يتطرق في أولهما إلى مبادئ قانون الاستثمار وذلك في مبحثين الأول بعنوان مبدأ الحرية و الثاني مبدأ المساواة والشفافية، أما الفصل الثاني فيتطرق فيه إلى أهداف قانون الاستثمار، وذلك في ثلاثة مباحث، الأول تحت عنوان تطوير النشاطات ذات الأولوية وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني ثم الثاني تحت عنوان تثمين الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة، ثم المبحث الثالث تطوير الإبتكار واستعمال التكنولوجيا وترقية الكفاءات، وفي ختام الدراسة خاتمة دونا فيها جمل النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات، وكل ذلك وفق التفصيل الموالي.

الفصل الأول: مبادئ قانون الاستثمار

تعرف المبادئ على أنها مجموعة القيم أو الأسس التي يتم بها بناء نظام أو قانون معين ووجب على الأشخاص إتباعها، وقد كرس قانون الاستثمار الجديد 22-18 مجموعة مبادئ التي يقوم عليها الاستثمار في الجزائر هادفا من ورائها إلى تحقيق الوثبة الاقتصادية لاسيما المرحلة الانتقالية التي تشهدها البلاد، حيث نص في المادة 3 منه على "**يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:**

-حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختياره استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمار[1]" .

وجعل منها قاعدة عامة والإخلال بها يترتب عليه الإخلال بتطبيق القانون.

وعليه سنحاول شرح وبالتفصيل كل مبدأ، حيث يحتل مبدأ الحرية الصدارة **(المبحث الأول)** ثم يليه مباشرة مبدأ المساواة والشفافية **(المبحث الثاني)**.

[1]- أنظر المادة 3 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

المبحث الأول: مبدأ حرية الاستثمار

نظرا لما يلعبه مبدأ حرية الاستثمار من دور هام في استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب مما دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية، لكن هذا لم يمنع المشرع من إبداء نوع من التراجع عن هذه السياسة الاستثمارية من خلال فرض قيود بموجب قوانين المالية التكميلية، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المكانة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المكانة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار

حرص المشرع الجزائري على إقرار مبدأ حرية الاستثمار في منظومته القانونية سواء بدسترته أو من خلال القوانين، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الفرع الأول، ثم التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

حظي مبدأ حرية الاستثمار بعناية دستورية على غرار دستور 2016 ودستور2020.

أولا: التعديل الدستوري لسنة 2016

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار ولأول مرة وبشكل صريح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 43 التي نصت على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، حيث أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال، والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة وذلك للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[1].

[1]– أنظر المادة 43 من قانون رقم 16–01، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعاد الاعتبار لحرية الاستثمار سعيا منه للرفع من مكانتها لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، لذا أقرها وجعلها حرية تمارس في إطار القانون[1].

وبتحليلنا لنص المادة السالفة الذكر وما احتوت عليه فقراتها نجد أن المشرع الجزائري حث على عدم التمييز بين الشركات للحصول على مساعدات الدولة من خلال زيادة الفعالية الاقتصادية، إضافة اعتماد مبدأ العدالة كأبرز أهداف تنظيم المنافسة في السوق وتدعيم المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى الاعتراف بالدولة الضابطة والتخلي عن الدولة المتدخلة مما يسمح بتوحيد الآراء حول مسألة الضبط الاقتصادي والرفع من قيمته بأن جعله قاعدة دستورية، حيث يؤكد على التزام الدولة بحدود تدخلها، كما نجد كذلك رفع مبدأ حماية المستهلك وكرسه كمبدأ دستوري كون هذا المبدأ هو محو التنظيم القانوني للمنافسة ككل، والدستور يستلزم أن تتضمن جميع القوانين ما يحمي المستهلكين[2].

أما في الفقرة الأخيرة أقر المشرع الجزائري بمنع الاحتكار رغم أنه نتيجة حتمية لنفاذ مبدأ حرية المنافسة، أما تكريس منع الممارسة غير النزيهة، فالظاهر أن المؤسس أراد الاستدراك بإضفاء المصدر الدستوري على الصلاحيات القمعية للدولة فيما يخص قمع الممارسات المنافية للمنافسة[3].

تدعيما من المشرع الجزائري لنص المادة 43 السالفة الذكر تضمن دستور 1996 كذلك مجموعة من الحريات والمبادئ التي ترتبط بحرية الاستثمار وتعززها وتدعم وجودها فنجد المادة

---

[1]– أوباية مليكة، "حرية الاستثمار، تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، عدد 1، سنة 2022، ص 200.

[2]– زروق نوال، التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** جامعة سطيف 2، المجلد 9 العدد02، 2022، ص 180-181.

[3]– ابن عمروش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 113.

22 تنص على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترقب عليه تعويض عادل ومنصف"[1].

كذلك نجد نص المادة 26 والتي أكدت على تكفل الدولة بحماية أمن الأشخاص والممتلكات وهذا من خلال نصها: "الدولة مسؤولية عن أمن الأشخاص والممتلكات"[2].

ومما سبق طرحه نستنتج أن مبدأ حرية الاستثمار تم تكريسه من خلال نص المادة 43 السالفة الذكر، حيث أحاطه بجملة من الضمانات الدستورية أهمها ضمان الدولة تحسين والعمل على ازدهار المؤسسات، والالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين، كما جعل المشرع حرية الاستثمار مؤكدة وتمنع الاحتكار وتقوم على المنافسة وتعمل على حمايتها دون تدخل فيها، وهو ما يعتبر تعزيزا لحرية الاستثمار في المنظومة القانونية الجزائرية.

ثانيا: التعديل الدستوري 2020

أقر المشرع الجزائري تعديلا دستوريا جديدا سنة 2020 حاول من خلاله تدارك النقائص وإيجاد الحل للمشكلات، حيث أدرج المؤسس الدستوري مبدأ حرية الاستثمار في الفصل الأول من الباب الثاني واعتبرها من الحريات العامة، الأمر الذي حافظ على مستوى هذه الحرية بعدما كانت حرية مضمونة قانونا إلى حرية عامة وأساسية يضمنها الدستور ولا يمكن المساس لها إلا بموجب دستوري جديد[3].

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرية الاستثمار من خلال نص المادة 61 منه والتي تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[4].

---

[1]– أنظر المادة 22 من قانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 26 من قانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

[3]– أوباية مليكة، مرجع سابق، ص350.

[4]– دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، صادر في 3015 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

وبمقارنتنا لما جاء في نص هذه المادة من دستور 2020 بما سبق من دساتير نجد المشرع الجزائري أضاف حرية جديدة هي "حرية المقاولة" كزيادة وتوسيع في مجال النشاطات التي تتمتع بحرية المنافسة، المقاولة تختلف عن التجارة والاستثمار، إلا أن بعض أعمال المقاولة تدخل في أعمال التجارة وتعتبر جزء منها لكنها تشمل جزء كبير من أعمال مدنية بسبب أنها ذات طبيعة قانونية مزدوجة حسب كل طرف فيها سواء كان مدني أو تاجر وحسب موضوع العمل المؤدي[1].

وخلاصة القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر أول دستور جمع تكريس حرية التجارة والاستثمار والمقاولة معا، وأكد أنها حريات تمارس في إطار القانون، وبهذا يكون المشرع هو الذي يضع النصوص التي تجسدها إلى أرض الواقع، وهو ما أكدته المادة 73 من خلال نصها: "تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفز طاقاتهم الإبداعية .... يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة"[2].

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار

تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ حرية الاستثمار في مختلف القوانين الناشئة للاستثمار على غرار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أولا: القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

إثر الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر سنة 2016، سارع المشرع الجزائري إلى اعتماد قانون استثمار جديد وهو القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سعيا منه لجلب الاستثمارات الأجنبية وإيجاد بديل لتنويع المداخيل خارج إطار المحروقات، حيث منح هذا القانون المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمرين الأجانب ودعم الاستثمار عن طريق أجهزة الاستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

[1]- زروق نوال، مرجع سابق، ص 183.

[2]- أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

فهذا القانون فتح الأبواب على مصراعيها للاستثمار خاصة الأجنبي، باعتبار الاستثمار أصبح ضرورة اقتصادية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني[1].

بإعتماد المشرع الجزائري للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ألغى كافة النصوص القانونية السابقة للاستثمار لا سيما الأمر 03-01، وجعل منه القانون الوحيد الذي يحكم إنشاء وعمل المشاريع الاستثمارية خاصة الأجنبية، بالإضافة إلى حرصه وتأكيده على مبدأ المساواة بين كافة المستثمرين بمختلف أصنافهم[2].

جاء في المادة الأولى من القانون 16-09 أنه يحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وهو ما لم يؤكد على حرية الاستثمار بشكل صحيح، حيث تم إسقاطها من محتوى القانون، إذ جاءت في نص المادة 03 منه على أنه: "تنجز الاستثمارات وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"[3]، وهذا ما يبين نوعا من التراجع على التأكيد على مسألة ضمان حرية الاستثمار عند إنجاز واستغلال الاستثمارات.

ثانيا: بموجب قانون 22-18

كرس قانون 22-18 مبدأ حرية الاستثمار واعتبره من المبادئ الأساسية في قانون الاستثمار، حيث نصت عليه المادة 03 الفقرة 1 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"[4].

---

[1]- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص 15.

[2]- بوعلاق بوبكر الصديق كروان محمد تقي الدين، مبدأ والحرية والقيود الواردة عليه، مذكرة ماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 17.

[3]- المادة 03 من قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[4]- المادة 03 من قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

فمن خلال نص المادة 03 السالفة الذكر نجد أن المشرع ركز على حرية الاستثمار محاولا ترسيخ هذه الحرية وجعلها مبدأ لا رجعة فيه، كما بين الأشخاص المستفيدين من هذه الحرية لكي يستطيع أن يختار الاستثمار الذي يريده ويراه مناسبا له لممارسته، في إطار احترام القوانين والتنظيمات سارية المفعول[1].

وبهذا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ولأول مرة نص في قانون الاستثمار على الشخص المعني بحرية الاستثمار، والتي تمثلت طبقا للمادة المذكورة أعلاه هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كانت مقيمة في الجزائر أم لا.

كما سخر القانون 22-18 مجموعة من الأنظمة التي تحفز أو تعطي المستثمر فرصة عند قيامه بمشروع أن يستفيد من عدة أنظمة، وتختلف من نظام إلى آخر، حيث تقوم المؤسسات التي لها سلطة بتسيير العقارات لتمنح أحد العقارات للمستثمر لكي يبدأ مشروعه وفق الأنظمة والشروط المنصوص عليها في التشريع، كما تقوم بتوفير جميع المعلومات التي يحتاجها المستثمر لبداية مشروعه، ثم تتولى وضع العقار تحت تصرف المستثمر عندما يطبق جميع الشروط والمعلومات التي يحصل عليها من المنصة الرقمية للمستثمر، وهو ما تؤكده المادة 23 من هذا القانون حين نصت على أن تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، وتسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة[2].

يرى بعض الخبراء والقانونيين أن اعتماد هذا القانون وما يوفره من امتيازات وحرية للمستمر، يجب أن ترافقه عمليات تكثيف وإصلاح على مستوى عدة تشريعات على غرار البنوك، وخصوصا ما تعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وبهذا الخصوص نصت المادة 17 القانون 22-18 على تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار باقتراح السياسة

[1]- الكاهنة إزريل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 49-50.

[2]- أنظر المادة 23 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها، وهذا المجلس منشأ بموجب أحكام المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، لكن ما تغير تشكيله وسيره الذي سيحدد عن طريق التنظيم[1].

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار لكن ليس بصفة مطلقة، وإنما قام بضبطه بمجموعة قيود مراعاة للتشريعات والتنظيمات القانونية حيث فرضت قيود على النشاطات المقننة (الفرع الأول) وقيود ترتبط بالنشاطات المخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار بحيث استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية، بحيث استثنى على مبدأ حرية الاستثمار مجموعة من النشاطات الاقتصادية والتي أدرجت ضمن مفهوم النشاطات المقننة، حيث تم النص عليها في المرسوم التشريعي93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى عليها المشرع في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار. وفي القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فيما لم يذكره القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بشكل صريح ولكن المادة 03 منه جعلت القيود على حرية الاستثمار تكون في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما بشكل عام. وبذلك فهو يشمل جميع النشاطات التي تخضع لنظام الترخيص الإداري التقليدي والنشاطات التي تخضع لنظام الضبط الاقتصادي.

[1]- جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 36.

أولا: النشاطات التي تخضع لنظام الترخيص الإداري التقليدي.

لا تزال الإدارة التقليدية تحتفظ بسلطة الرقابة على مجموعة من النشاطات الاقتصادية رغم تراجع وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وذلك من خلال منحها الترخيص لممارستها، ومن بين هذه النشاطات ونذكر منها:

-نشاط إنتاج الأدوية يمنح الترخيص بشأنها من قبل الوزير المكلف بالصحة.

-النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة يرخص بممارستها الوزير المكلف بالبيئة[1].

-النشاطات المرتبطة بالتأمينات يرخص بمزاولتها الوزير المكلف بالمالية[2].

للحصول على هذه التراخيص يجب على المستثمر تقديم طلب للإدارة المعنية وفقا لإحدى الطرق التالية:

1-أن يقدم طلبه مباشرة إلى الإدارة المعنية.

2-أو أن يقدم طلبه إلى ممثل الإدارة المعنية على مستوى الوكالة الوطنية.

3-أما في حالة ما إذا كانت الإدارة المعنية غير ممثلة في الوكالة أن يقدم بإستلام الطلب لحساب الإدارة المعنية، ثم يقوم بإحالة الملف إليها للإجابة على الطلب بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه شهر من تاريخ إخطاره. وفي حالة عدم ردها في هذه الحالة يبقى طلب المستثمر معلقا ومتوقفا على إقرار الهيئة المعنية بالنشاط[3].

ثانيا: النشاطات التي تخضع للضبط الاقتصادي:

1-في قطاع الكهرباء والغاز: من خلال المادة 03 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات والتي تنص على أنه يعتبر قطاع الكهرباء والغاز من بين النشاطات

---

[1]- المادة 185 من قانون رقم 08-13، المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة ب 1 شعبان 1429، الموافق ل 3 أوت 2008.

[2]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-01، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر في 12 صفر 1427، الموافق ل 12 مارس 2006.

[3]- مغاربة حميدة، مرجع سابق، ص 46 47.

الاقتصادية التي تم تحريرها للخواص، إذ هو خاضع للمرفق العام، والغرض منه تزويد كل التراب الوطني بالكهرباء والغاز، كما يؤمن أحسن الشروط التي تتعلق بالجودة والسعر وكذا احترام المعايير البيئية والتقنية.

حيث عمل المشرع الجزائري على فتح نشاط إنتاج الكهرباء أمام الخواص بموجب نص المادة 06 من القانون 02-01 السالف الذكر التي نصت على ما يلي: «تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون»[1]. حيث قام بإنشاء لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز وكيفها على أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما أعطى المشرع الجزائري للَجنة ضبط الكهرباء والغاز بعض النشاطات لضبط هذا القطاع، ولهذه السلطات تنظيم ومراقبة الدخول إلى السوق، كما أخضع كذلك الاستثمار في هذا المجال لنظام الرخصة لاستغلاله، ويتم منحها من طرف لجنة الضبط التي تتمثل في لجنة قطاع الكهرباء والغاز[2].

كما أن الغاز الموجه للسوق الوطنية وتنظيم السوق الوطنية للغاز قد بقي محتكرا من طرف المؤسسة العمومية والتي هي "سونلغاز"، وجعل المشرع الجزائري سلعة منح الترخيص من اختصاص الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

2-في القطاع البورصة: أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" سنة

---

[1]- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق ل 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[2]- ابن زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 41 42.

1993م بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] يتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب نص المادة 20 تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس وستة أعضاء» إلا أن نص هذه المادة لم يبين الطبيعة القانونية لهذه اللجنة بل اكتفت فقط باعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة، ليأتي فيما بعد القانون رقم 03-04[2] المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب المادة 12 المعدل له للمادة 20 السالفة الذكر وحددت الطبيعة القانونية للجنة القيم المنقولة كالتالي: «تأسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

الفرع الثاني: النشاطات المخصصة

تعتبر النشاطات المخصصة أو المحتكرة من القيود الكلاسيكية على مبدأ حرية الاستثمار عندما ظهرت الدولة هيمنتها على الحياة الاقتصادية وأخذت على عاتقها مهمة النهوض بالقطاع الاقتصادي، لذلك أنشأت مؤسسات عمومية اقتصادية وأجازت لها احتكار بعض النشاطات التجارية والصناعية[3] وفي هذا الإطار كانت قد نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413، الموافق ل 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في 18 ذي الحجة 1423، الموافق ل 19 فيفري 2003.

[2]- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق ل 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413، الموافق ل 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر في 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.

[3]- شعيب زواش، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني بحرية المنافسة، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر المجلد 1، العدد 03، 2021، ص 75-76.

بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي»[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن المستثمرين الخواص لا يمكن لهم التدخل في كل القطاعات الاقتصادية بحرية، وبالتالي فإن مبدأ حرية الاستثمار هو مبدأ مقيد، يمكن الولوج فيه بحرية مطلقة فهناك مجالات استثمارية محتكرة من طرف الدولة فقط دون الخواص فهذا القيد يعد كمبدأ حرية الاستثمار[2]، رغم أن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يذكر هذا القيد بشكل صريح، وإن حجم النشاطات المخصصة أو المحتكرة من قبل الدولة قد تراجع بشكل كبير إلا أنه لا تزال حتى الآن بعض النشاطات محضورة على القطاع الخاص ولا يحق له الاستثمار فيها، ومن هذه النشاطات نذكر:

- احتكار النشاط المتعلق بإنتاج التبغ والكبريت على مستوى الوطن لصالح الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مع الإشادة إلى أن النشاطات المتعلقة بالتبغ والكبريت أصبحت مفتوحة للقطاع الخاص مؤخرا.
- احتكار النقل عبر السكة الحديدية لصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. وهذا ما تؤكده المادة 20 من دستور 2020 التي تنص على أنه: «الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم المقالع الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية والحية.... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون».
- النشاطات المتعلقة بصناعة وتسويق المواد المتفجرة.

غير المشرع الجزائري من طريقة تسيير المؤسسات العمومية المحتكرة لبعض النشاطات، حيث سمح بإشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في استغلال الاحتكارات عن طريق منح

---

[1]- أنظر المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتضمن ترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[2]- بشيخي عبد اللطيف بن عرماني محمد مينا، حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 2020، ص 51.

امتيازات للمؤسسات التجارية الخاصة بحيث تصبح المؤسسة العمومية المحتكرة للنشاط ذات رأس مال مملوك للدولة في غالبيته مع فتح الأقلية من رأس مال للخواص[1].

المبحث الثاني: مبدأ المساواة والشفافية في الاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون 22-18هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار، حيث ولأول مرة ومنذ بداية سن القوانين المتعلقة بالاستثمار يضع المشرع الجزائري ويخصص مادة تتضمن مبادئ الاستثمار[2].

ومبدأ الشفافية والمساواة من بين أهم المبادئ التي كرسها المشرع ونص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون 22-18 بهدف تشجيع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر لاسيما على الصعيد الخارجي.

يقصد بالمساواة في الاستثمار هي المساواة بين المستثمرين سوآء كانوا وطنيين فيما بينهم أم وطنيين وأجانب أو أجانب فيما بينهم ومعاملتهم على قدم المساواة، أما الشفافية فهي الأسلوب الذي يضمن التتبع المرئي للإجراءات من أولها إلى أخرها[3]، وهي تساعد في بناء الثقة بين المتعاملين المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية، وعليه ارتأينا دراسة مبدأ المساواة تفصيلا في المطلب الأول ثم مبدأ الشفافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ المساواة في قانون الاستثمار

يجسد مبدأ المساواة في الاستثمار فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب, طبيعيين أو معنويين، أي أن المعاملة في مجال

---

[1]- حمزي كانية، كاست ليدية، دور الاستثمار في تطوير المبادلات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص 64-65.

[2]- إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، ص84-45.

[3]- لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز "، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، ص 178.

الاستثمار تكون على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والامتيازات، فتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية يكون بناءا على شرط واقف وهو مبدأ المساواة، حيث تلتزم الدولة بتقديم نفس المعاملة ونفس المزايا والمرتبة لجميع المستثمرين وطنيين أم أجانب بصفتها الدولة المضيفة للاستثمار تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل واحترام المبدأ الدستوري " **عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون وأن تتعامل الإدارة بكل حيادية مع الجمهور**"[1]فهذا هو الأصل، وضمان حماية المستثمرين لاسيما الأجانب من التعسف.

ولكون الجزائر على غرار جميع دول العالم الثالث تسعى وتبحث دائما لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الوطنية، وهو ما ترجوه من خلال الإصلاحات التي جاءت بها بموجب القانون الحالي للاستثمار 22-18 وخير دليل هو اعتمادها لمعيار المقيم بدل جنسية المستثمر[2]، إلا أنه يترتب عن الإقرار الصريح لهذا المبدأ أثارا قانونية هامة وبعض التناقضات والتجاوزات التي سنتطرق لها لاحقا في الفرع الثاني تحت عنوان الأثار الواردة على مبدأ المساواة، أما الفرع الأول يخصص لتكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين .

الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين

نتطرق أولا إلى التكريس القانوني لمبدأ المساواة ثم الأثار المترتبة عن الإقرار الصريح به.

أولا: التكريس القانوني لمبدأ المساواة بين القانون الدولي والجزائري

مبدأ المساواة في الاستثمار والمعاملة العادلة والمنصفة أقر بها القانون الدولي، ويستمد هذا المبدأ أساسه من نص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948[3]،وسعي الدول المصدرة لرأس المال الأجنبي لتوفير الحماية القانونية

[1] – أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 1 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[3]– بوجلطي عزالدين، ملخص محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الموسم الجامعي 2023-2024، ص 14.

لرعاياها دفعها لبذل جهود معتبرة على المستوى الدولي بفرض نظام قانوني بموجب الاتفاقيات الدولية، حيث تم التوقيع في هافانا سنة 1948 على أول اتفاقية دولية جماعية للاستثمار الأجنبي تتضمن نظاما قانونيا متكاملا لهذا الاستثمار، من حيث معاملته وحمايته وطرق النزاعات المتعلقة به[1].

في سنة 1967 وافق مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على مشروع بالغ الأهمية والمتمثل في مشروع حماية الأموال الأجنبية، والذي نص على قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة.

ثم توالى الاهتمام بهذا المبدأ الذي حظي به المستثمر على المستوى الدولي إلى غاية تبنيه من طرف الدول العربية ومن بينها الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية[2] لكونه يشكل إحدى الضمانات الممنوحة للاستثمار، ثم أخيرا تكريسه في الأنظمة والقوانين الداخلية لكل دولة.

حيث كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القوانين الوطنية خاصة بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، أين أصبح يعتمد على معيار الجنسية، ثم في المرسوم التشريعي 93-12[3]، ثم في الأمر 03-01، ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ في مادتيه الأولى والرابعة عشر التي نصت على: "**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامله الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.**"

كما أن المادة الأولى أشارت إلى أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو المحور الأساسي لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

---

[1]- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2006، ص 210.

[2]- عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون مجلد، العدد الأول، سنة 2010، ص3.

[3]- المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12، المتضمن ترقية الاستثمار، سالف الذكر.

كما أن المادة 21 من القانون رقم 09-16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار الجديد: **"مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراته".**

إلى غاية صدور القانون الأخير 22-18 المتعلق بالاستثمار ونص لأول مرة على مبدأ المساواة بصفة مباشرة في محتواه في المادة 3 منه[1]، وأكد عليه صراحة بأنه مبدأ من مبادئ الاستثمار دون شرح مضمونه بل اكتفى بالنص.

ثانيا: معايير تكريس مبدأ المساواة

1-مبدأ المعاملة الوطنية :

المساواة بين المستثمرين لا تعني أكثر من تطبيق القانون وفقا لأحكامه ومبادئه، والأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون لا يجوز لها أن تقيم استثناء ما لم ينص القانون على هذا الاستثناء صراحة، فإذا عدنا إلى نص المادة 5 من القانون 22-18 نجدها تضبط بدقة المستثمر ومدلول المساواة وتطبيقه بين:

*المستثمرين الوطنيين فيما بينهم.

*المستثمرين الوطنيين والأجانب.

*المستثمرين الأجانب فيما بينهم.

*الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

يقصد بهذا المبدأ أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني، بمعنى آخر أن المعاملة الوطنية هي أن يحظى المستثمر الأجنبي بنفس الحماية التي يحظى بها المواطنين وذلك بقصد تشجيع الأجانب للمجيء للاستثمار في الدولة المضيفة له[2].

[1]- أنظر المادة 3 من قانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[2]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 106.

الجزائر بحكم سياسة الانفتاح التي تبنتها كرست في إطار القانون الاتفاقي مبدأ المعاملة الوطنية بمعنى معاملة المستثمر الأجنبي بمثل معاملة المستثمر الوطني في كل المسائل التي تتعلق بالاستثمار سواء تعلق الأمر بإنشاء الاستثمار أو كيفيات تحويل الأموال أو غيرها من المسائل التي تولت الاتفاقيات حمايتها.

2-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقصد بهذا المبدأ بأن تتعهد الدولة المستضيفة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين دولة المصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها، بمعنى آخر تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات والامتيازات التي قررتها أو تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار[1].

3-مبدأ المعاملة المماثلة :

هي أن تعامل الدولة المستضيفة للاستثمار المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي الوافد إليها، مثال نزع الملكية من أجل النفع العام يستلزم من الدولة الأولى بتقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي، ويتبعه نفس الإجراء في حالة قيام الدولة الثانية بنزع ملكية مستثمر حامل لجنسية الدولة الأخرى.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن مبدأ المساواة

رغم أن المشرع الجزائري أقر ولأول مرة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أقر بمبدأ المساواة في الاستثمار كمبدأ قائم بذاته ومرتب لجميع أثاره في مواجهة الإدارة والمتعاملين

[1] – والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014، ص35.

المستثمرين فيما بينهم، إلا أن هذا المبدأ ترتب عنه بعض القيود والاستثناءات لا يمكن القول بأنها تعد خروقات لأنها جاءت مقننة بل هي استثناءات على القاعدة العامة تقيد مبدأ المساواة.

أولا: إيجابيات الإقرار بمبدأ المساواة طبقا للقانون 22-18

لا ننكر بأن القانون المتعلق بالاستثمار بموجب التعديل الأخير أطرأ تغييرات جذرية على مبادئ الاستثمار تماشيا ومتطلبات الدولة ومساعيها لأجل تحقيق الهدف الأسمى وهو إعادة بعث النشاط في جميع القطاعات مواكبا العصرنة والتطورات، حيث نتج عن تكريس مبدأ المساواة في مجال الاستثمار إلغاء بعض القيود والعراقيل التي كانت السبب وراء تراجع عجلة الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، والتي كانت سائدة قبل صدور القانون الحالي نذكرها لا على سبيل الحصر وإنما على ما تمكنا من الوصول إليه خلال بحثنا:

1-إلغاء حق الشفعة:

نص على حق الشفعة بموجب قانون المالية التكميلي 2009[1]، إذ بموجبه تتمتع الدولة وكافة المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم، الأمر الذي شكل صدمة لهؤلاء المستثمرين، واعتبروه غير منصف وعادل لاسيما أنه لا يحقق مبدأ المساواة وتمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب، وكان من أحد أسباب تراجع الاستثمارات في الجزائر، وأكد عليه قانون الاستثمار السابق 09-16 في المادة 30 منه، حتى جاء قانون المالية التكميلي 2020[2] وألغى حق الدولة في ممارسة الشفعة واعتماد إجراء بديل عنه وهو الترخيص المسبق، وما أكد عليه في قانون الاستثمار الجديد 22-18 في نص المادة 14 منه[3] على وجوب الحصول على رخصة من الوكالة الجزائرية لترقية

[1]-أمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق ل 22 يوليو 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد44، الصادرة في 4 شعبان 1430، الموافق ل 26 يوليو 2009.

[2]- قانون رقم 20-07، المؤرخ في 12 شوال 1441، الموافق ل 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد33، الصادرة في12 شوال 1441، الموافق ل 4 يونيو 2020.

[3]- أنظر المادة 14 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

الاستثمارات في حالة طلب المستثمر التنازل عن السلع والخدمات، وهنا لاوجود لتفرقة بين المستثمر الوطني أم الأجنبي.

2-إلغاء الشراكة الدنيا:

سابقا وقبل صدور قانون المالية التكميلي 2020 كان ملزما على كل مستثمر أجنبي وجوب إخضاعه لقاعدة الشراكة الدنيا، ومعناها أن كل أجنبي يريد الاستثمار في الجزائر يجب عليه اتخاذ شريك محلي في الاستثمارات الأجنبية بنسبة (49-51)، واعتبرت من الأحكام التمييزية والتفضيلية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

حتى جاء قانون المالية التكميلي2020 وأكد بصفة قطعية موقف المشرع الجزائري من مسألة إلغاء شرط الشريك الوطني للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية، حيث نصت المادة 49 منه[1] أنه باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 51 أدناه[2]، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمائة، فإن أي نشاط أخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشركة مع طرف محلي، أي إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي إلا في القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

3-إلغاء التمويل المحلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية:

حيث نصت المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016[3] على أن يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي، وهذا يعد من بين أبرز مظاهر المعاملة التمييزية في مرحلة استغلال الاستثمارات.

---

[1]- أنظر المادة 49 من قانون رقم 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي 2020، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 51 من قانون رقم 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي 2020، سالف الذكر.

[3]- قانون رقم 15-18، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج.ر.ج.ج، عدد 72، الصادرة في 19 ربيع الأول 1437، الموافق ل 31 ديسمبر 2015.

حيث فكرت الحكومة في إعادة النظر في القاعدة واقتراح إلغائها لأنها لا تخدم الاستثمار الحالي، وفعلا ألغت المادة 54 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إلزامية التمويل المحلي للاستثمارات الأجنبية، بنصها على أن " **تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016**"، وبذلك أضحى باستطاعة المستثمرين الأجانب إقامة مشاريعهم الاستثمارية بأموالهم الخاصة دون إلزامية اللجوء إلى البنوك الوطنية من أجل تمويلها.

ثانيا: سلبيات الإقرار بمبدأ المساواة طبقا للقانون 22-18

1-منح المعاملة التفضيلية للمستثمر الوطني:

عند تعديل المشرع الجزائري للقانون المتعلق بالاستثمار لم يلتفت أو تجنب الالتفات عن مراجعة القوانين المتصلة به لاسيما عندما تحدث عن مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، فبالرجوع إلى بعض القوانين الوطنية الموجودة والمطبقة نجدها تتعارض ومبدأ المساواة، كما هو الحال بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، أين جاء في الفصل الثالث تحت عنوان " **ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج** " من القسم السابع، حيث تضمن عدة مواد التي تمنح التفضيلية والأولوية للمستثمر الوطني[2]،فهي تهدف إلى ترقية المنتوج الوطني وترقيته على حساب المنتوج الأجنبي وإعطاء الأولوية للمتعامل الوطني خاصة في مجال الصفقات العمومية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 247-15، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 6 ذي الحجة 1436، الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

[2] بن هلال نذير، أسياخ سمير، مكانة مبدأ المعاملات المنصفة والعادلة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بين التكريس والتقليد، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد1، عدد1، 2021، ص 268.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة85 [1]، في حالة ما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة الوطنية وفي حالة المنافسة الوطنية والأجنبية تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض إمكانية المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، كما تنص المادة 83 من نفس المرسوم[2] على أن يمنح هامش الأفضلية للمنتوج ذا المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، حيث جاءت ووردت بصفة صريحة.

فبإستقراء نصوص المواد من المرسوم السالف الذكر نجده يقر وبصفة صريحة على مبدأ الأفضلية خارجا عن المبدأ الأساسي في المعاملات بين المستثمرين وهو مبدأ المساواة.

وهذا الخرق لا نجده فقط في القانون الداخلي الجزائري، بل يتعدى ذلك على الصعيد الدولي، حيث انتهجته العديد من الدول النامية لعدم قدرتها على منافسة المنتجات الأجنبية سواء من حيث الجودة أو السعر متخذة كحجة على ذلك هي حماية الاقتصاد الوطني وإلا سينجم عنه كساد المنتوج الوطني في ظل المنافسة الحرة دون قيود[3].

2-منع المستثمر الأجنبي وحده من الاستثمار في بعض القطاعات:

لقد خص المشرع الجزائري الاستثمار الأجنبي بمعاملة تمييزية خروجا عن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 3 من القانون 22-18 وذلك بمنعه من الاستثمار في بعض المجالات بصفة قطعية وجعلها حكرا على المستثمر الوطني العام والخاص، الأمر الذي يعتبر خروجا عن القاعدة العامة وهي المساواة وذلك في بعض القوانين الداخلية نذكر منها قطاع

[1] أنظر المادة 85 من مرسوم رئاسي 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 83 من مرسوم رئاسي 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[3]- بوجلطي عز الدين، مرجع سابق، ص 15.

الإعلام وقطاع الطيران[1].

كوجهة نظر كان على المشرع الجزائري عند سنه للقانون المتعلق بالاستثمار مراعاة القوانين المتصلة بهذا الباب نظرا للترابط الوثيق بينها لتفادي الوقوع في تناقض وخرق للقواعد والالتزامات التي جاء بها لاسيما وأن المشرع خصص مادة كرس فيها مبدأ المساواة مؤكدا على ضرورة وجوب احترام وتطبيق القاعدة وهو نفسه من يقوم بالإخلال بها.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية

استحدث المشرع الجزائري ولأول مرة في نظام الاستثمارات في الجزائر واعتمد على مبدأ الشفافية في التعامل بها بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

حيث أقر المشرع في القانون المتعلق بالاستثمار 22-18 المادة 3 منه بمبدأ الشفافية ولأول مرة وبصفة صريحة، ولما كان هذا المبدأ يلعب دورا مهما في تحسين مناخ الاستثمار وجذب المستثمرين، فسنحاول من خلال بحثنا التطرق أولا إلى تكريس مبدأ الشفافية ثم في الفرع الثاني نستغله في حصر الآليات الجديدة المستحدثة من طرف المشرع والتي تعزز مبدأ الشفافية.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية في الاستثمار

إذا أردنا إعطاء تعريف مناسب لمبدأ الشفافية، يمكن القول بأنها تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للمتغيرات بما

[1] – قانون رقم 06-98، مؤرخ في 27 جوان سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 28جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-20، المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، والأمر رقم 10-03، المؤرخ في 13 أوت سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، والقانون رقم 02-08، المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 14-15، المؤرخ في 15 جويلية سنة2015، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

يتناسب مع روح العصر، وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع[1].

وتعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات، معرفة بأوسع مفاهيمها، بمعنى توفير المعلومات والعمل بطريقة شفافة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء[2].

أما الشفافية في مجال الاستثمار فيقصد بها أسلوب التتبع المرئي للإجراءات من بدايتها إلى نهايتها، والتي تؤدي إلى ضمان وصول المعلومة إلى المستثمر في جميع المجالات المتضمنة للاستثمار لتحضير وإعداد مشاريعهم الاستثمارية، وتمكينهم من متابعتها بكل سهولة وحتى تلك المتدخلة في الاستثمار سواء إدارة الضرائب البنوك وغيرها، وذلك من خلال تبيان كافة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بغرض تشجيع المستثمرين للإقبال على الاستثمار.

تضمن الشفافية للمستثمرين الحق في الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن الشركات والأسواق المالية، حيث يتعاملون بأموالهم، وتساعد الشفافية في بناء الثقة بين المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية، وتحفز المسابقة الصحيحة في السوق[3].

من المسلم به أن الاستثمار هو أساس النمو الاقتصادي، لذلك تسعى الدول المتقدمة منها والنامية لجذب الاستثمارات، وذلك بتوفير المناخ المناسب، وبما أن الدول المضيفة للاستثمار تختلف من حيث حجم المخاطر التي تهدد هذه الاستثمارات، فإن المستثمرين يبحثون عن مواقع ذات مخاطر أقل، وتكون المخاطر أقل كلما كانت ظروف الدول المضيفة مناسبة والمعطيات التي لها علاقة بالاستثمار واضحة، أما الدول التي تكون ظروفها غير مناسبة

[1] بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، بدون مجلد، العدد 05، مارس2017، ص56.

[2] مرجع نفسه، ص57.

[3] عقيدة أصيل، تواتي محمد، ضمانات الاستثمار في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص 43.

والمعلومات الخاصة بالمخاطر منعدمة أو قليلة أو غير واضحة (غياب الشفافية)، فإن الاستثمارات المتدفقة تكون قليلة أو منعدمة.

إذا عدنا بمبدأ الشفافية وتاريخ ظهوره يمكننا القول باختصار أن بداية نشأته كانت في الأنظمة الغربية، أين وجدت الشركات الأجنبية نفسها أمام حتمية وضرورة الإفصاح عن بياناتها المالية كبريطانيا، ثم بدأت بالتعميم في بداية القرن التاسع عشر وبالضبط بالولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، أين مارس العديد من المستثمرين ضغوطات على الحكومة من أجل تبني معايير الإفصاح عن المعلومة والحد من السرية، فتم إنشاء المنظمة الدولية للشفافية ثم تم تبنيها في باقي الدول الأخرى لاسيما الاتحاد السوفياتي[1].

أما في الجزائر فتم التأكيد صراحة على مبدأ الشفافية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادة 3 الفقرة الثانية منه على " **الشفافية والمساواة في التعامل في الاستثمارات** "، حيث أن المشرع لم يتطرق إلى مفهوم مبدأ الشفافية ولا إلى تحديد مدلوله وإنما اكتفى بالنص عليه، لكنه عزز هذا المبدأ بمجموعة الأجهزة والقوانين ذات الصلة به والتي تكفل تطبيقه والتي سنتطرق إليها في الفرع الثاني، ففي وجهة نظر المشرع أنه كلما زادت المعلومة عن بيئة الاستثمار زادت معها ثقة المستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار لاسيما لجذب المستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني: الآليات الجديدة المستحدثة والقوانين المتصلة كأدوات لتعزيز مبدأ الشفافية

إستحدث المشرع الجزائري أليات وقوانين لصيقة بالاستثمار لتعزيز المبادئ التي جاء بها نذكرها كالتالي:

[1] عدول نسيمة، المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء قانون 22-18 للاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022-2023، ص 60.

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

تم إنشاء الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني والمخصص للمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية، وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية، ويعتبر هذا الشباك المحور الوحيد للمستثمر، ويكلف بمهمة المرافقة في تنفيذ كل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[1].

يدرس الشباك الاستثمارات المهيكلة والاستثمارات الأجنبية، الاستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا من طرف أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب والمشاريع الكبرى، أي الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري (2.000.000.000دج).

تهدف الشبابيك الوحيدة اللامركزية إلى تمكين الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين سواء طبيعيين أو معنويين من القيام في نفس المكان وفي وقت وجيز بالتسجيل والإجراءات الشكلية، وكذا التصريحات المتعلقة بالمشروع.

تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، حيث تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[2].

تدرس الشبابيك الوحيدة اللامركزية الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

استقبال المستثمر، تسجيل الاستثمار، تسيير ومتابعة الملفات، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات العمومية[3].

---

[1] أنظر المادة 19 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف ذكر.

[2] أنظر المادة 20 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في11 صفر 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد60، الصادرة ب 21 صفر 1444، الموافق ل 18 سبتمبر 2022.

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى إطارات الوكالة ممثلين عن: إدارة الضرائب وإدارة الجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري، إضافة إلى مصالح التعمير والبيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل وصناديق الضمان الاجتماعي[1].

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار حيث يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر:

تنشأ " منصة رقمية للمستثمر "يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بيانيًا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار[2].

وتشكل المنصة الرقمية أيضًا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها."المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار "

تهدف المنصة الرقمية إلى:

[1]أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[2]أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سالف الذكر.

- دعم وتبسيط وتسهيل عمليات إنشاء المؤسسات والاستثمارات.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات وطرق معالجة ملفات المستثمرين.
- سرعة معالجة ملفات المستثمرين والتحقيق فيها من قبل المصالح المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة سير ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد النهائية وأداء الوكيل وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين الأداء الداخلي للمصالح العامة وجعلها أكثر توافرا وأسهل في الوصول إليها بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين الخدمات الإدارية المشاركة في عملية الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين وكلاء الإدارات والهيئات المعنية[1].

فيمكن القول أن المنصة الرقمية جاءت لتسريع وتيرة الاستثمارات والمشاريع الاستثمارية من خلال التسجيل الإلكتروني دون حاجة للتنقل بين الإدارات، وتتبع الملفات عن بعد وتسهيل تدفق المعلومة من خلال الويب فقط، حيث يستدعي الأمر فقط إلى إنشاء حساب إلكتروني واحد يتمكن من خلاله المستثمر القيام بجميع الإجراءات ومراقبة ما يتطلب مشروعه ومراقبة مدى تنفيذه من الإنشاء إلى الاستغلال، بذلك تكون المنصة قد وفرت الراحة للمتعاملين. حيث تقدم المنصة للمستثمر ضمانات تتمثل في:

- الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بتنفيذ مشروعه الاستثماري.
- تسجيل المشروع الاستثماري.
- الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار المنصوص عليه في التشريعات المعمول بها.
- طلب عقار اقتصادي إضافة إلى الاستفادة من خدمات المنصة[2].

[1] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 23 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

ثالثا: تعزيز القوانين ذات الصلة بالشفافية:

1/المرسوم التنفيذي رقم24-111المؤرخ في 13مارس2024 جريدة رسمية 19[1]:

تضمن العدد 19 من الجريدة الرسمية صدور مرسوم تنفيذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .

ويهدف ذات المرسوم رقم 24-111 الذي وقعه الوزير الاول إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 22 -298، ووفقا لذات المرسوم تتولى الوكالة بعنوان المهام المنصوص عليها في القانون رقم 23 -17 ما يلي:

- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.
- تحويل الامتياز إلى تنازل بناء على طلب صاحب الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه.
- البت في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- كما يتم تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي، مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة بالتشاور مع الولاة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 24-111، مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد19، الصادرة بتاريخ 8 رمضان 1445، الموافق ل6 مارس 2024.

- مسك وتحين بطاقية العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري.
- وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.
- المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار.
- اكتساب كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري لحساب الدولة.
- ممارسة حق الشفعة باسم الدولة على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لاحتضان مشروع استثماري[1].

وأضاف المرسوم انه يكلف ممثل إدارة أملاك الدولة بمتابعة إجراءات إعداد عقود الامتياز وعقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية، بالإضافة إلى السماح للمستثمر بالتسجيل الحصري لطلبه للحصول على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

2/ تجريم عرقلة الاستثمار

نصت المادة 37 من القانون 22-18 على وجوب معاقبة كل من يتسبب بسوء نية في عرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت.

وقد جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات ليعزز المادة السالفة الذكر في إطار تكريس مبدأ شفافية التعامل في الاستثمارات، حيث وبموجب القانون الأخير رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 والمعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات، أصبح عرقلة الاستثمار فعل مجرم قائم بجميع أركانه ومعاقب عليه بموجب القانون، وخصص

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 24-111، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سالف الذكر.

له بابا كاملا تحت تسمية " **المساس بالاستثمار** "[1]، وبموجبه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار، وتزيد من العقوبة لتصل إلى 12 سنة لتبلغ الحد الأقصى إذا كان القصد الإضرار بالاقتصاد الوطني[2].

3/ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

غياب الشفافية والإفصاح وتعمد إخفاء المعلومات يؤدي إلى الفساد، وبالتالي زعزعة ثقة المستثمر بالإدارة، فمحاربة الفساد هي من أحد المبادئ التي تتبناها المنظمات الدولية والدول في مختلف المجالات، وأصبحت عنصرا هاما في برنامج الحكومات على غرار الجزائر والتي صنفت من بين الدول الأكثر تفشي لهذه الظاهرة لاسيما من طرف المنظمة الدولية للشفافية وصندوق النقد الدولي، لذلك حاولت الحكومة الجزائرية بذل جهود جبارة لمحاربته وذلك في سن نصوص قانونية صارمة لردع مثل هذه الأفعال في إطار الشفافية واستباقية الوقوع فيها، ولعل من أهم شروط تحقق ضمان الشفافية هو تمكين المستثمر من الوصول إلى المعلومة المرتبطة بالمرفق، حيث نصت المادة 11 من قانون 06-01 على ضرورة أن تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات بوضع مجموع القواعد والإجراءات التي من شأنها أن تمكن الجمهور المتعامل معها من الحصول على معلومات تتعلق بسيرها وكيفية اتخاذ القرارات بداخلها، ووجوب تبسيط الإجراءات، إضافة لذلك استحدث المشرع آليات لمكافحة الفساد من بينها خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

[1] قانون رقم 24-06، المؤرخ في19 شوال 1445، الموافق ل 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة في 21 شوال 1445، الموافق ل 30 أفريل 2024.

[2] أنظر المادتين 419.418 من قانون 24-06، المتضمن قانون العقوبات، سالف ذكر.

4/ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

حيث استحدثت هذه الهيئة من قبل المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020[1]، والقانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلتها وصلاحيتها، وهذا إذا ما دل على شيء إنما يدل على وجود إرادة سياسية حقيقية في مجابهة ظاهرة الفساد، وضمان تكريس مبدأ الشفافية في الاستثمارات.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

ملخص الفصل الأول:

الاستثمار هو الحلقة الأساسية لاقتصاد متطور و تنمية محلية مستدامة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه دستوريا في دستور 2016 و دستور2020 و لقد صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ليحدث نقلة نوعية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، هذا لم يمنع من وجود قيود على مبدأ حرية الاستثمار، و تشجيعا للاستثمار و جلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية لخدمة الاقتصاد الوطني، وتوفير البيئة للاستثمار في الجزائر عزز هذا التوجه في ضمان مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و دعمها بهياكل و أجهزة تضمن حقوق المستثمرين سواء من الداخل و الخارج.

الفصل الثاني: أهداف قانون الاستثمار

كرس المشرع الجزائري أهداف الاستثمار في القانون 22-18 في المادة 2 منه والتي تنص على " **ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:**

-تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة مضافة عالية.

-ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.

-تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

-إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

-تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة.

-تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية الكفاءات الموارد البشرية.

-تدعيم وتحسين التنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير"[1].

وعليه سنحاول من خلال بحثنا دراسة هذه الأهداف والإلمام بالموضوع وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة مباحث.

[1] أنظر المادة 2 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

المبحث الأول: تطوير قطاع النشاطات ذات الأولوية وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني

تناول المشرع الجزائري قطاع النشاطات الأولوية ونص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 2 من القانون 22-18، ثم تحسين وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني في الفقرة الأخيرة من نفس القانون، وعليه سنحاول شرح كلا واحد منهما في المطالب الموالية.

المطلب الأول: تطوير قطاع النشاطات ذات الأولوية

ندرس أولا مفهوم قطاع النشاطات ذات الأولوية في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني تحديد القطاعات التي توليها الدولة الأهمية.

الـــــفرع الأول: المقصود بقطاع النشاطات ذات الأولوية طبقا للقانون 22-18

لقد أطلق المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 على قطاع النشاطات ذات الأولوية تحت تسمية نظام القطاعات وذلك في المادة 24 منه، حيث في القانون السابق كان يطلق عليه بالنشاطات ذات الامتياز، فإذا رجعنا إلى القانون 22-18 نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية وهي 6 قطاعات عكس القانون السابق الذي حصره في 3 قطاعات فقط[1] وهنا يظهر التعديل الذي أتى به القانون الحالي.

وعليه يمكن القول إن النشاطات ذات الأولوية هي المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها وذلك لأهميتها بالنسبة للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية.

فالمبدأ الذي يقوم عليه هذا النظام هو توجيه الاستثمارات إلى نشاطات معينة غير رائجة بالشكل المطلوب وممكن لا يتوجه إليه المستثمرين رغم أهميتها في الاقتصاد الوطني، خاصة

[1] أنظر المادة 15 من قانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

أن البعض منها أصبح ضرورة في حياتنا اليومية مثل الطاقات المتجددة، الصناعة الغذائية...الخ.

الفرع الثاني: تحديد النشاطات ذات الأولوية أو ما يسمى بنظام القطاعات

وفقا لنص المادة 26 من القانون 22-18 تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الاستثمارات المنجزة في مجال النشاطات التالية، والتي تعتبر من ضمن المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد التي كانت سابقا تعتمد على المحروقات فقط[1]، وهنا يكمن أهميتها ومدى إعطائها الأولوية ونذكرها على سبيل الحصر في:

أولا: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري[2]

حيث أن الاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد مادام أن الدولة تتمكن من توفيرها نظرا لتوافرها على المؤهلات الطبيعية دون أن ننسى ما يلعبه هذا المجال في استخدام اليد العاملة وخلق مناصب الشغل بهذه القضاء على البطالة.

ثانيا: القطاع الصناعي[3]

حيث يطلق عليه بموجب القانون 22-18 بالاستثمار الصناعي، وهو يعد من بين القطاعات ذات الأهمية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار بحكم أنه يدخل ضمن التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة وليست دولة مستهلكة، حيث سيؤثر على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليص فاتورة الاستيراد والقضاء على التبعية، إضافة إلى

[1] أنظر إرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص55.

[2] أنظر المادة 26 فقرة 2 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 26 فقرة 3 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

خلق مناصب الشغل، كذلك دوره الهام في رفع مستوى الدخل ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية والصناعات المتطورة كالصناعات البتروكيماوية والصيدلانية.

ثالثا: القطاع الخدماتي والسياحة[1]

أدرج المشرع الجزائري قطاع الخدمات لأول مرة من ضمن القطاعات ذات الأولوية لأهداف عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية وجعلها ضمن خانة الاستثمارات ذات الأولوية في القانون 22-18، فتشجيع المستثمرين فيها هو أمر حتمي لاستفادة السوق منها، وكذلك تلبية لاحتياجات المستهلك الوطني وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وإدخال العملات الصعبة من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص لتوفير مناصب الشغل، فحاليا يحتل قطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب[2].

أما في مجال السياحة فلا يمكن التساؤل حول عدم إبعاده من مجال الاستثمارات ذات الأولوية نظرا لما يلعبه هو الأخر من دور كبير لفائدة الاقتصاد الوطني، فهو يساهم بشكل كبير في إدخال أموال كثيرة لفائدة الخزينة العمومية، كما ان الثروة الطبيعية الهائلة التي تمتاز بها الجزائر كفيلة باستقطاب المستثمرين في هذا المجال لاسيما الأجانب.

رابعا: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة[3]

حيث يمتاز الاستثمار في هذا المجال بنوع من الطابع الخاص، ويدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز والبحث على مصادر جديدة غيرها كالطاقة الشمسية والهوائية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال[1].

---

[1] أنظر المادة 26 فقرة 4 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[2] أنظر مراد إسماعيل، رديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي "، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المجلد 4، العدد الأول، 2018، ص 506.

[3] أنظر الفقرة 5 من المادة 26، قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

نص على الطاقات الجديدة بموجب القانون 22-18 كإضافة للقوانين التي تحكم هذا النشاط على غرار القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وأكد المشرع على تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

خامسا: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2]

حيث يعتبر هذا النوع من الاستثمارات من المجالات الحيوية وتم إدماجهما في نفس العنوان نظرا لمدى الترابط الموجود بينهما والقوي لدرجة أنه لا يمكن الفصل بينهما، فالاقتصاد الحالي يقوم أساسه على المعرفة وهو يعتبر المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والناشئة من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات، ويقوم كذلك على الابتكار الفكري البشري بعيدا على المعدات والآلات.

فالمعرفة في المجال الاقتصادي هي نشر وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي عن طريق استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والإنترنت، الذي يعتبر من أكبر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث، والاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة هو ما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات.

سادسا: قطاع المناجم والمحاجر[3].

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر مخلفي أمينة، " النفط والطاقات البديلة المتجددة والغير متجددة"، **مجلة الباحث**، بدون مجلد، العدد 9، سنة 2019، ص 221.234.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

المطلب الثاني: تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني[1]

نتطرق من خلال بحثنا في الفرع الأول إلى إعطاء تعريف للتنافسية والمقصود منها ثم تبيان القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: تعريف التنافسية

يتداخل مفهوم التنافسية مع عدة مفاهيم أخرى من بينها النمو والتنمية الاقتصادية فيمكن القول عموما أن القدرة التنافسية الاقتصادية تشير إلى قدرة قطاع اقتصادي أو إقليمي (بلد، منطقه اقتصادية.) شركة، على بيع واستيراد واحدة أو أكثر من سلع أو خدمات سوقية بصورة دائمة لسوق معين في إطار المنافسة وتمكن المؤسسة من تحقيق التفوق في ميدان منافسيها مع الأخرين وتحقيق الأفضلية.

أما عن أسباب الاهتمام بالتنافسية الدول يمكن حصرها إجمالا في[2]:

-التغيرات الحاصلة على الصعيد البشري في مختلف جوانبه الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، فقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات كبيرة في الفكر الاقتصادي تتعلق بمحددات القدرة التنافسية، مثل تطور نظريات النمو والتجارة، التغيرات في نظريات إدارة الإنتاج، التوزيع والتخزين، وظهور نظرية إدارة الجودة الشاملة والتنافسية عوضا عن المنافسة.

-التطورات على المستوى العلمي والتقني، فلم تعد الصناعة مرتبطة بالضرورة بكثافة رأس المال بقدر ارتباطها بالمعرفة، مهارات العاملين والإدارة الكفؤة.

-التطورات السياسية والتوجهات الجديدة، ظهور عالم القطب الواحد وتعزيز دور المؤسسات الدولية، أدى ذلك إلى انعكاسات على مختلف الأنشطة مثل الإنتاج، الحوكمة، المشاركة ومنظومة القيم.

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[2] المرصد الوطني للتنافسية: التنافسية في الفكر الاقتصادي، سوريا، 2011، ص 2.

-يدعم التاريخ الاقتصادي افتراض أن العولمة ستمكن الاقتصاد العالمي من تحقيق نمو اقتصادي أعلى، فقد أوضح آدم سميت في كتابه ثروة الأمم هذه الفرضية، وبين أن مستويات الإنتاجية والنمو يعتمدان على التخصص، والذي يعتمد على اتساع السوق، وأن السوق الدولية للسلع تسمح بزيادة التخصص، تحقيق عائدات أعلى، زيادة مستويات الإنتاجية ومعدلات النمو[1].

الفرع الثاني: القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري

تمثل الأداء الحالي والكامن للاقتصاد الجزائري في إطار القطاعات والأنشطة التي تتعرض لمزاحمة من قبل الاقتصاديات الأجنبية، ويتميز هذا المفهوم عن غيره بأنه يحصرها في نطاق أنشطة محددة ذات صلة مباشرة بالتنافسية، وفي الوقت نفسه يحقق الربط مع إطار نظري واضح من الاقتصاد الدولي والصناعي، وهو أكثر دلالة من حيث السياسة الاقتصادية التي يتعين إتباعها.

حيث أن الجزائر خلال السنوات السابقة عرفت ضعف تنافسية الاقتصاد الجزائري من خلال مستوى رتبته ومؤشراته التنموية، لذلك عملت الحكومة الجزائرية وسعت جاهدة من خلال الإصلاحات الجذرية التي قامت بها بالقانون 22-18 والتي تسعى من وراءها إلى رفع القدرة التنافسية ووضع الاقتصاد الجزائري في السوق الدولية، حيث تقدم الجزائر اليوم مؤهلات كبيرة للمستثمرين الحريصين على تحقيق أقصى قدر من الربح[2].

تكاليف اليد العاملة: تتميز الجزائر بتكاليف العمالة التنافسية، إن توفر اليد العاملة الماهرة، إلى جانب تكاليفها المنخفضة نسبيًا مقارنة بالدول الأخرى، يتيح للمستثمرين الفرصة لخفض تكاليف الإنتاج مع الاستفادة من المهارات المهنية.

[1] المرصد الوطني للتنافسية، مرجع سابق، ص3.

[2] أنظر موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/contact-ar/، تم الاطلاع بتاريخ 2024/05/25

الطاقة بأسعار معقولة: الجزائر غنية بموارد الطاقة، وخاصة الغاز الطبيعي، تتيح هذه الوفرة من الطاقة للمستثمرين الاستفادة من إمدادات الطاقة بأسعار معقولة، وبالتالي تقليل التكاليف المتعلقة بالإنتاج والخدمات اللوجستية والعمليات التشغيلية الأخرى.

الوصول إلى المواد الخام: تتمتع الجزائر بموارد طبيعية متنوعة، مما يتيح سهولة الوصول إلى المواد الخام المختلفة، ويمكن أن يكون لهذا فائدة كبيرة للصناعات التي تتطلب مدخلات محلية، وبالتالي تقليل التكاليف المرتبطة بالمشتريات والخدمات اللوجستية.

بنية تحتية فعالة من حيث التكلفة: البنية التحتية في الجزائر، على الرغم من تطورها، غالبا ما توفر تكاليف تنافسية للمستخدمين، ويمكن للمستثمرين الاستفادة من البنية التحتية الحديثة دون تكبد تكاليف باهظة، وبالتالي تحسين الكفاءة التشغيلية.

المزايا الضريبية والتنظيمية: تقدم الحكومة الجزائرية حوافز ضريبية وتنظيمية للمستثمرين، مما يمكن أن يقلل بشكل كبير من تكاليف التشغيل، وتشمل هذه المزايا الإعفاءات الضريبية وتخفيضات التعريفات الجمركية وغيرها من التدابير الرامية إلى تحفيز الاستثمار.

تكاليف لوجستية تنافسية: يساهم الموقع الجغرافي الاستراتيجي للجزائر، كجسر بين أوروبا وأفريقيا، في تكاليف لوجستية تنافسية للشركات التي تسعى لخدمة هذه الأسواق، ويمكن للمستثمرين تحسين سلاسل التوريد الخاصة بهم من خلال استغلال هذا الموقع الجغرافي الفريد.

الدعم الحكومي: تلتزم الحكومة الجزائرية بدعم المستثمرين، من خلال توفير المرافق مثل العقار الاقتصادي بتكاليف مناسبة وتسهيل الإجراءات الإدارية، تهدف هذه الجهود إلى تقليل التكاليف المرتبطة بإقامة الأنشطة التجارية والاقتصادية.

تكـاليف العقـار المعقولـة: غالبًا مـا تكـون تكـاليف الأراضـي فـي الجزائـر أقـل تكلفـة مقارنـة بالوجهات الاستثمارية الأخرى، يمكن أن يكون هذا عاملاً حاسماً للمستثمرين الذين يتطلعون إلى إنشاء مرافق إنتاج أو مراكز لوجستية[1].

[1] أنظر موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/contact-ar/، تم الاطلاع بتاريخ 2024/05/25.

المبحث الثاني: تثمين الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة

تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة تثمين الموارد الطبيعية كهدف من أهداف الاستثمار وذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة 2 من القانون 22-18 ونص أيضا على التنمية المستدامة في الفقرة الثانية منه ولذلك سنحاول شرح كل فقرة في مطلب كالتالي.

المطلب الأول: تثمين الموارد الطبيعية

هنا سنتطرق أولا إلى التعريف بالموارد الطبيعية وذلك في الفرع الأول ثم مدى تثمينها في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالموارد الطبيعية

يمكن إعطاء تعريف شامل للموارد الطبيعية بأنها الموارد الموجودة في الطبيعة ولم تنتج من قبل الإنسان، تتسم بالندرة وتستخدم في عملية توفير السلع والخدمات المختلفة لإشباع الحاجات في المجتمع، وتشمل " العمل. رأسمال. الأرض والموارد الطبيعية[1]."

وتعتبر الجزائر من بين البلدان الغنية بالثروات الطبيعية أبرزها مصادر الطاقة، حيث يشكل النفط والغاز الطبيعي الثروة الأساسية للبلاد لكنه يبقى مورد اقتصادي غير مأمون لإمكانية نفاذ الاحتياطي، الأمر الذي يلزم الدولة إتباع إستراتيجية لتنويع المصادر الطاقوية والاعتماد على موارد متجددة.

حيث يعتبر أكبر تحدي يواجه العالم خلال القرن 21 هو مشكلة ندرة الموارد بسبب تزايد النمو السكاني والازدهار الاقتصادي والعولمة .

[1] أنظر بشكير عابد، قداري أحمد، طيب سعيدة، " تثمين استغلال الموارد الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة**، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 03، عدد2، سنة 2020، ص2.

الفرع الثاني: تثمين الموارد الطبيعية في الجزائر كأداة تحريك عجلة الاستثمارات

تتمتع الجزائر، بأرضية استثمارية استثنائية بفضل ثروتها من الموارد الطبيعية، بحيث تتعدد عوامل الجذب التي تتمتع بها الجزائر في هذا المجال، بدءا من احتياطاتها الهائلة من المواد الهيدروكربونية، وصولا إلى تنوع معادنها وأراضيها الزراعية، فيدرك المستثمرون من جميع أنحاء العالم الإمكانيات الاقتصادية الهائلة التي يمثلها استغلال الموارد الطبيعية في الجزائر[1].

المحروقات: تشتهر الجزائر باحتياطها الكبير من المحروقات، خاصة النفط والغاز الطبيعي، تلعب البلاد دورًا استراتيجيًا كمورد رئيسي للطاقة، مما يجذب المستثمرين في هاذ القطاع، حيث إن فرص الاستكشاف والإنتاج وتطوير المشاريع في مجال المحروقات تجعل من الجزائر سوقًا أساسيًا لأولئك الذين يتطلعون إلى الاستثمار في هذا المورد الحيوي.

المعـــادن: تتوفر الجزائر على المعادن الثمينة، توفر رواسب الحديد والفوسفات والزنك والرصاص والعديد من المعادن الأخرى فرصًا للاستثمار في صناعة التعدين والمناجم، تجد الشركات المهتمة باستخراج المعادن ومعالجتها إمكانات غير مستغلة في الجزائر وذلك بهدف التنقيب عنها ولاستغلالها.

الأراضـي الزراعيـة: خصوبة التربة في الجزائر تجعلها مكاناً مناسباً للزراعة، ومع الأراضي الزراعية الشاسعة والمتنوعة، توفر البلاد فرصًا للاستثمار في إنتاج الغذاء، سواء زراعة الحبوب أو الفواكه أو الخضروات أو تربية الماشية، بحيث يمكن المستثمرين من المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي للبلاد والاستفادة من السوق المحلية المتنامية وكذا التصدير.

الموارد المائيـة: تتمتع الجزائر أيضًا بموارد مائية كبيرة، لاسيما بفضل السدود والبنية التحتية المائية. وهذا يوفر فرصًا في قطاعات مثل الري وتوليد الطاقة الكهرومائية والإدارة المستدامة للموارد المائية.

[1] أنظر موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/contact-ar/، تم الاطلاع بتاريخ 2024/05/25.

الطاقة المتجددة: تلتزم الجزائر بتطوير الطاقة المتجددة، واستغلال أشعة الشمس الاستثنائية في مشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، بحيث يمكن للمستثمرين المهتمين بها العثور على فرص مربحة في قطاع الطاقة المتجددة، مما يساهم في التحول الطاقوي في البلاد.

البتروكيماويات: تعتبر الموارد الطبيعية، وخاصة الغاز الطبيعي، أساس صناعة البتروكيماويات في الجزائر، ويمكن للمستثمرين استكشاف الفرص في إنتاج المواد الكيميائية والبلاستيكية وغيرها من مشتقات الغاز الطبيعي، وبالنتيجة الاستفادة من سلسلة القيمة المضافة.

مناطق الاستكشاف: توفر الجزائر مناطق استكشاف التي لا تزال قليلة الاستغلال سواء على مستوى المحروقات أو المعادن أو غيرها من الموارد، يتمتع المستثمرون بفرصة أن يكونوا روادًا في استكشاف مجالات جديدة، وبالتالي الاستفادة من امتياز الوصول إلى الموارد غير المستغلة[1].

المطلب الثاني: ضمان التنمية المستدامة

بحيث سنتناول في الفرع الأول المقصود بالتنمية المستدامة ثم في الفرع الثاني دور الاستثمارات الأجنبية في ضمان التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هو مصطلح اقتصادي اجتماعي أممي، رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، هدفها الأول هو تحسين ظروف المعيشية لكل فرد في المجتمع، وتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، لحسن استغلال الموارد المتاحة، فهي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات استخدام الموارد

[1] أنظر موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/contact-ar/، تم الاطلاع بتاريخ 2024/05/25.

واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي[1]، وتتكون التنمية المستدامة من 3 مجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

تتميز التنمية المستدامة بخصائص نكرها كالتالي:

-المحافظة على حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية الموجودة.

-الدعوة للحفاظ على المحيط و البيئة.

-استخدام الموارد مع توجيه الاستثمارات والبدائل التكنولوجية من أجل تحقيق تنمية متكاملة.

-تقدير الإمكانيات المتوفرة و العمل على ضمانها لفترة طويلة[2].

الفرع الثاني: دور الاستثمارات الأجنبية في ضمان التنمية المستدامة في الجزائر

يلعب الاستثمار دور كبير وهام في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لاسيما الاستثمارات الأجنبية نستعرض الجوانب التالية:

أولا: الاستدامة الاقتصادية

حيث يتم توظيف الاستثمارات في الصناعات المرتبطة بالصناعات المحلية مما يساهم بشكل فعال في تحسين جودة الصناعات المحلية ومن تم زيادة الإنتاج وتحسينها إضافة إلى تحسين بيئة العمل وتقوية المنافسة وبالتالي إحداث تنمية اقتصادية في البلد المضيف[3].

ثانيا: الاستدامة الاجتماعية

فيتم قياس الاستدامة الاجتماعية من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فيجعله يؤثر بشكل كبير على التشغيل ومكافحة البطالة وتحسين المستوى المعيشي وخلق فرص

[1] عمر شريف، " استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المستدامة"، "دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.2007، ص148.149.

[2] أنظر أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، مجلد1، الإسكندرية، عدد1، 2005، ص28.

[3] أنظر بوشقيفة حميد ومويسي مروة، "الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد 1، عدد 2، جوان 2018، ص 137. 158 .

العمل، فالجزائر تسعى دائما إلى الاستفادة من الفرص التشغيلية التي توفرها الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1].

ثالثا: الاستدامة البيئيـــة

فالاهتمام بالبيئة أصبح أكثر من ضرورة لعملية التنمية المستدامة فيتطلب القيام بالمزيد من الجهود لتقييم الروابط بين البيئة والاستثمار الأجنبي، وبالتالي التكفل المستمر بحاجيات التمويل من أجل تكريس مفهوم التنمية المستدامة، وقطاع الطاقة في الجزائر يعد من أهم القطاعات التي ترتكز عليها دراسة الأثر البيئي للاستثمارات الأجنبية[2].

[1] أنظر بوشقيفة حميد ومويسي مروة، مرجع سابق، ص 153.

[2] أنظر بوشقيفة حميد ومويسي مروة، مرجع سابق، ص 154.

المبحث الثالث: تطوير الابتكار واستعمال التكنولوجيا وترقية الكفاءات

حيث نص المشرع الجزائري في القانون 22-18 في الفقرة الرابعة منه على تطوير الابتكار واستعمال التكنولوجيا كهدف من الأهداف المنشود إليه الاستثمار في الجزائري وكذلك على ترقية الكفاءات في الفقرة السادسة منه وعليه سنحاول من خلال مبحثنا شرح كل هدف في مطلب كالتالي.

المطلب الأول: المقصود بتطوير الابتكار والهدف منه

نتناول في الفرع الأول المقصود بالابتكار ثم في الفرع الثاني أهميته.

الفرع الأول: المقصود بالابتكار

يحمل الابتكار معان متعددة ويختلف تعريفه باختلاف وجهات النظر، وهي أحد المشاكل التي تواجه تحليل مصطلح الابتكار، أي غياب اتفاق جامع حول معناه، فالبعض يؤكد على أنه شيء جديد والبعض الآخر على أنه أي شيء مختلف بالنسبة للمؤسسة التي أدخل عليها، وعليه يمكن إعطاء تعريف للابتكار بأنه هو قدرة الشركة على التوصل إلى ما هو جديد يضيف قيمة أكبر وأسرع من المنافسين في السوق[1].

أي أن تكون الشركة الابتكارية هي الأولى بالمقارنة مع المنافسين في التوصل إلى الفكرة الجديدة أو الأولى في التوصل إلى المنتج الجديد أو الأولى في الوصول إلى السوق .

الفرع الثاني: أهمية الابتكار

تظهر أهمية الابتكار في تطوير العملية الإنتاجية واكتساب قدرات أكبر على تطوير تكنولوجيا الإنتاج من أجل تطوير منتجات جديدة بغرض تحقيق رغبات المستهلكين من جهة،

[1] أنظر محمد بوصبع وسمير قفايفية، " تطوير الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016.2017، ص6.

وزيادة نسب نموها ومردوديتها من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

-الحفاظ على البقاء والاستمرار.

-زيادة معدل العائد على الاستثمار.

-زيادة حصص الأسواق ومن ثم تعظيم مكانة المؤسسة في الأسواق.

-تحقيق رضا المستهلكين من خلال المنتجات الجديدة.

-مواجهة جدة المنافسة.

-تعزيز القدرات المعرفية والعملية من خلال المعارف والخبرات الناتجة عن عمليات الابتكار والتطور الفني.

في حين يرى البعض أن أهمية الابتكار تكمن في كونه ميزة تنافسية وخاصة في المؤسسات الحديثة النشأة، ولقد أكد العديد من الباحثين على حاجة المؤسسات للابتكار باعتباره موردا هاما للمؤسسة يجب إدارته بل حتى تنميته وتطويره، وإدراكا منها لأهميته فقد استجابت المؤسسات وبطرق مختلفة من الاهتمام والعناية، وذلك بتبنيها استراتيجيات وسياسات شاملة تشجع السلوك والتفكير الإبداعي، فقد قام البعض بإنشاء وحدات متخصصة لتطوير الابتكار مثل: وحدات التطوير وأخرى أنفقت مبالغ ضخمة لجلب الأفكار المبدعة[2].

المطلب الثاني: استعمال التكنولوجيا وترقية الكفاءات

سنتناول في الفرع الأول تعميم استعمال التكنولوجيا ثم في الفرع الثاني ترقية الكفاءات.

[1] مصطفى بشير، المعرفة والابتكار التكنولوجي ودورهما في تحفيز النمو الاقتصادي، مجلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية والاقتصادية، دار الخلدونية، بدون مجلد، العدد 7، الجزائر، 2006، ص 67.

[2] أسامة خيري، إدارة الإبداع والابتكارات، دار الراية للنشر، مجلد 1، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 45.

الفرع الأول: تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة وأثارها

يمكن تعريفها بأنها هي مجموع الطرق والتقنيات الحديثة المستخدمة بغرض تبسيط نشاط معين ورفع أدائه، وهي تضم مجموعة الأجهزة التي تعني بمعالجة المعلومات وتداولها مثل الحواسيب، البرامج ومعدات الاسترجاع والنقل الالكتروني السلكي واللاسلكي عبر وسائل الاتصال بكل أنواعها[1].

تؤدي تكنولوجيا المعلومات دور كبير في تحديث وتطوير إدارة الأعمال وتؤدي إلى خلق أنواع جديدة من الوظائف ومجالات عمل ونشاطات متنوعة في بيئات الأعمال، يمكن ملاحظة ذلك من خلال أنها:

-تساعد في تحقيق رقابة فعالة في العمليات التشغيلية.

-تساعد على توفير قوة عمل فعلية داخل المؤسسة.

-تساعد على زيادة قنوات الاتصال الإداري بين مختلف الإدارات.

-تساعد على توفير الوقت خاصة للإدارة العليا والتفرغ لواجبات أكثر أهمية.

- تساعد على تقليص حجم التنظيمات الإدارية[2].

ونلاحظ أن لتكنولوجيا المعلومات والإتصال دورا حسنا في صناعة الأعمال الحديثة وبناء الأهداف الإستراتيجية المهمة للمؤسسة الاقتصادية الاستثمارية.

تملك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الخصائص الكافية التي جعلت منها تتبوأ أهمية كبيرة في المؤسسة مع اعتبارها ميزة تنافسية تعتمد على التكلفة والوقت ما يحقق للمؤسسة تعظيم قيمتها وتحقيق أهدافها المرحلية والإستراتيجية.

---

[1] بختي إبراهيم، شعوبي محمود فوزي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة، مجلة الباحث، بدون مجلد، العدد07 ،2010-2009، ص 275 .

[2] عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتز للنشر والتوزيع، مجلد 1، الأردن، طبعة 2015، ص12.

الفرع الثاني: ترقية الكفاءات

تعرف الكفاءات على أنها " مجموعة منظمة ووظيفية من الموارد (معارف، قدرات، مهارات...) والتي تسمح أمام جملة من الوضعيات بحل مشاكل وتنفيذ نشاطات وإنجاز الأعمال"[1].

كذلك هي القدرة على المزج والتنسيق الموارد في إطار عملية محددة بغرض بلوغ نتيجة محددة تكون معترف بها وقابلة للتقييم، كما أنها تعبر عن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة كما تتضمن التنسيق بين مختلف المهارات[2].

حيث تواجه الجزائر تحديات تنموية متعددة لاسيما في ظل تسارع وتيرة تقدم الدول الصناعية والناشئة أين على الجزائر زيادة اهتمامها بالاستثمار في الرأسمال البشري لتحقيق النمو الاقتصادي وعرفت مؤشر ضعيف في مجال البحث والمعرفة والابتكار والتكنولوجيا أين احتلت سنة 2019 المرتبة 106[3].

حيث مسعى الدولة الأساسي من وراء تعديل قانون الاستثمار الحالي 22-18 هو ترقية الكفاءات و ذلك من خلال التوجه نحو الاستخدام الاقتصادي لنتائج البحث و التطوير و الابتكار، حيث يرتكز هذا القطاع على عدد من المتغيرات كحجم براءات الاختراع المسجلة، نسبة عوائد حقوق الملكية الفكرية، طلبات تسجيل العلامات التجارية...إلخ، و هذا استجابة لمتطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي اعتمادا على بيئة تمكينيه حاضنة للإبداع والابتكار من خلال شبكات وفضاءات من المؤسسات التي يجب أن تكون هيئات التعليم العالي مركز ثقل هذه الفضاءات بالإضافة إلى ترقية الإطار التشريعي الخاص بإنتاج ونشر البحوث

[1] أنظر محمد الصالح حثروبي، المدخل إلى التدريس بالكفاءات، دار الهدى، بدون مجلد، عين مليلة، الجزائر، 2002 ص 43 .

[2] أنظر أمينة مزيان، "الاستثمار في الرأسمال البشري في الجزائر" إشكالية ترقية التعليم العالي"، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، بدون مجلد، عدد 4، 2019، ص 80.

[3] المصدر: بناء على المعطيات المتوفرةعلى موقع المعرفة للجميع https://www.knowledge4all.com/ar/knowtalks

العلمية، فقطاع التطوير والابتكار واستعمال التكنولوجيا هي بمثابة المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وعليه أصبح ترقية الكفاءات من أحد أهم مساعي التي تشغل اهتمام الدولة لتحريك عجلة الاقتصاد والاستثمار.

ملخص الفصل الثاني:

إن الهدف من وراء دراسة الاستثمار يكمن في معرفة النشاطات ذات الأولوية والتي توليها الدولة إهتماما خاصا، يجب الوقوف عليها في الإعداد للمشاريع الاستثمارية دون غيرها وذلك نظرا لأهميتها بالنسبة للدولة من الناحية الاقتصادية كالطاقات المتجددة وغيرها، كذلك النشاطات ذات الأولوية أو ما يعرف بنظام القطاعات والتي تدر أرباحا كبرى للدولة، دون أن ننسى الأهداف الأخرى المنشودة للاقتصاد الوطني ودورها في تحريك عجلة الاستثمارات.

الخاتمـــــــــــــة

تمكـن المشـرع الجزائـري مـن خـلال القـانون 22-18 المتعلـق بالاسـتثمار مـن القيـام بإصلاحات جذرية فيه لاسيما من خلال المبادئ الكبرى التي جاء بها التي لم تكن واضحة و منظمـة بدقـة فـي القـوانين السـابقة لـه علـى غـرار القـانون 09-16 مواكبـا بـذلك للتغييـرات الاقتصادية التي يعد فيها الاستثمار العجلة المحركة لاقتصاد منتج، حيث ما يلفت النظر هو سن المراسيم التنظيمية لقانون الاستثمار في فترة وجيزة فإن دل على شيء فهو يدل على نية الدولـة الصـريحة بإعطـاء الأولويـة لهذا المجـال، وكذلك تعديل جل القوانين المتصـلة بـه علـى غرار الملكية العقارية و الصناعية والفكرية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وغيرها من القوانين التي ترافق الاستثمار في جميع مراحله من إنشائه إلى غاية إنجازه.

من خلال دراستنا لقانون الاستثمار الجديد 22-18 توصلنا إلى **مجموعة نتائج** نلخصها كالتالي:

- قانون الاستثمارات الحالي جاء بمجموعة من المبادئ الكبرى والتي كانت غامضة سابقا لاسيما مبدأ المساواة والإقرار الصحيح بمبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية، والذي كان لهما الفضل في إزالة الفوارق والتمييز في المعاملة بين المستثمرين.

- ساهم قانون الاستثمار في إزالة بعض المسائل التي أثارت انتقادات واسعة في ظل سريان القوانين السابقة كحق الشفعة التي كانت تستعمله الدولة، وكذلك إلغاء التمويلات المحلية بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، وكذا إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا بين المستثمرين الأجانب والمحللين وإبقائها فقط على القطاعات الإستراتيجية، وبالتالي المشرع الجزائري يكون قد ضمن من خلال القانون الجديد كل ما يطالب به المستثمر.

- كذلك قام المشرع الجزائري بوضع رقمنه إيداع ومتابعة ملفات الاستثمار عبر منصة رقمية التي ساهمت في الحد من البيروقراطية، فمبدئيا يمكن القول بأن قانون الاستثمار 22-18 قانون وضع وفق نهج اقتصادي مميز ووفق خطى مدروسة بدقة من قبل الحكومة بإلمامه من جميع النواحي بدليل اعتراف صندوق النقد الدولي به.

لكن وعلى الرغم من كل الإيجابيات التي حظي بها قانون الاستثمار الحالي والتي تمكنا من الوصول إليها بناءا على التحليل السابق، إلا أن هذه الدراسة لم تخلو عن **الإنتقاد الذي نقرنه ببعض الإقتراحات** ونذكرها في الخاتمة أهمها:

-بطيء العمل به وتطبيقه ميدانيا، حيث أن قانون الاستثمار ومنذ مرور سنتين من صدوره في الجريدة الرسمية لكنه يعرف تباطئا شديدا من الناحية الميدانية ولم يجسد بصفة فعلية لاسيما فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر التي لم يستقطبها بعد، هناك محاولات من بعض الشركات الأجنبية التي تحاول الدخول إلى الجزائر، لكنها لم تتمكن من ذلك ليومنا بسبب لربما بعض العراقيل الإدارية لاسيما منح الرخص الإدارية نذكر من بينها " المركز التجاري " AUCHAN العلامة الفرنسية الكبيرة التي لم تتمكن إلى يومنا بالدخول للسوق الجزائرية.

-كذلك هناك بعض القوانين المتلاصقة والمتلازمة للاستثمار والتي لم تشهد تغييرا في محتواها لاسيما لدورها الهام في مجال الاستثمار، وهي الضرائب التي لم تعرف تعديلات، وهي التي قد تعرقل مباشرة الاستثمارات بنسبة كبيرة خاصة استقطاب المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن الدولة المضيفة للاستثمارات التي تزيح من الطريق النظام الضريبي أو تسهيله دون الإضرار بالمتعاملين.

كل هذا يدعنا نطرح التساؤل فعلا حول الهدف الأسمى للدولة والتي ترجوه من خلال تعديل قانون الاستثمار، هل فرص الاستثمار من الناحية التطبيقية متاحة للجميع دون استثناء أم يتم تغليب المصالح العليا للدولة بالدرجة الأولى؟، لربما الإجابة عليه تكون في دراسات وأبحاث مستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ.الدساتـــير:

-دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14، الصادر في 2016.

-دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب.القوانيـــن:

-القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

-قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان سنة 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، تعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر.ج.ج، عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد ،78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

-القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم، الأمر رقم 95-01 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

-القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

-القانون رقم20-07، المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد33، المؤرخة في 4 يونيو 2020.

– القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو2022.

– قانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156–66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

ج.الأوامـــر:

– الأمر 01–03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت المعدل والمتمم بالأمر 06/08، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

– الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد128، المؤرخة في 14 سبتمبر 2009.

د.المراسيـم:

–مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 13 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالأمر رقم 96–10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون 03–04 مؤرخ في 17 فيفري ،2003، ج.ر.ج.ج، الصادر في 19 فيفري 2003.

–مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50.

– مرسوم تنفيذي رقم 24–111 مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سيرها.

ثانيا: الكتب

-أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ،2005.

-أسامة خيري، إدارة الإبداع والابتكارات، دار الراية للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ،2012.

-تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، 2013.

-عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، 2014.

-عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ،2015.

-محمد الصالح، المدخل إلى التدريس بالكفاءات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

-ابن زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

- بوعلاق بوبكر الصديق كروان محمد تقي الدين، مبدأ والحرية والقيود الواردة عليه، مذكرة ماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

- بشيخي عبد اللطيف بن عرماني محمد مينا، حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019 2020.

-حمزي كانية، كاست ليدية، دور الاستثمار في تطوير المبادلات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021.

-نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.

– عدول نسيمة، المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء القانون 22-18 للاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.2023.

– عقيدة أصيل، تواتي محمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022.2023.

– والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

رابعا: المقالات

–أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2016.

– أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري بين تكريس دستوري والتقيد التشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01، المجلد 17، 2022.

–إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02.

–بن هلال نذير، أسياخ سمير، مكانة مبدأ المعاملات المنصفة والعادلة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بين التكريس والتقليد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد1، عدد1، 2021.

–بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 05، 2017.

– جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 13، عدد 02، 2022.

-شعيب زواش، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني بحرية المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، عدد 03، 2021.

-عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد الأول،2010.

- لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل القانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز "، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3.

خامسا: المحاضرات

- بوجلطي عز الدين، ملخص محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الموسم الجامعي 2023-2024.

سادسا: المراجع الإلكترونية

موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/raisons-dinvestir-en-algerie-ar/

الفهرس:

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: مبادئ قانون الاستثمار.....5

المبحث الأول: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري.....6

المطلب الأول: المكانة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار.....6

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار.....6

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار.....9

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....12

الفرع الأول: النشاطات المقننة.....12

الفرع الثاني: النشاطات المخصصة.....15

المبحث الثاني: مبدأ المساواة والشفافية في القانون الجزائري.....17

المطلب الأول: مبدأ المساواة في قانون الاستثمار.....17

الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين.....18

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن مبدأ المساواة.....21

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية.....26

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية في الاستثمار.....26

الفرع الثاني: الآليات الجديدة المستحدثة والقوانين المتصلة كأدوات لتعزيز مبدأ الشفافية...28

ملخص الفصل الأول.....36

الفصل الثاني: تحت عنوان أهداف قانون الاستثمار.....37

المبحث الأول: تطوير النشاطات ذات الأولوية وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني.....38

المطلب الأول: تطوير قطاع النشاطات ذات الأولوية.....38

الفرع الأول: المقصود بقطاع النشاطات ذات الأولوية طبقا للقانون 22-18.....38

الفرع الثاني: تحديد النشاطات ذات الأولوية أو ما يسمى بنظام القطاعات.....39

المطلب الثاني: تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني.....42

الفرع الأول: تعريف التنافسية.....42

الفرع الثاني: القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري.....43

المبحث الثاني: تثمين الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة.....46

المطلب الأول: تثمين الموارد الطبيعية.....46

الفرع الأول: المقصود بالموارد الطبيعية.....46

الفرع الثاني: تثمين الموارد الطبيعية في الجزائر كأداة تحريك عجلة الاستثمارات.....47

المطلب الثاني: ضمان التنمية المستدامة.....48

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.....48

الفرع الثاني: دور الاستثمارات الأجنبية في ضمان التنمية المستدامة في الجزائر.....49

المبحث الثالث: تطوير الابتكار واستعمال التكنولوجيا وترقية الكفاءات.....51

المطلب الأول: المقصود بتطوير الابتكار وأهميته.....51

الفرع الأول: المقصود بالابتكار.....51

الفرع الثاني: أهمية الابتكار.....51

المطلب الثاني: استعمال التكنولوجيا وترقية الكفاءات.....52

الفرع الأول: تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة وأثارها.....53

الفرع الثاني: ترقية الكفاءات.....54

ملخص الفصل الثاني.....56

خاتمة.....57

قائمة المصادر والمراجع **59**

الفهرس.....**64**

الملخص:

لجأت الجزائر كغيرها من الدول حديثة الاستقلال إلى تبني قانون يخص الاستثمار، بهدف تعزيز قدراتها الداخلية وتطوير اقتصادها لذلك انتهجت خطة لتحقيق مشاريعها التنموية، فكانت تجربة الجزائر مع قوانين الاستثمار، ومدى نجاعتها وانعكاسها على خططها التنموية مبنية على مراحل عديدة آخرها القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وفي هذا الإطار اعتمدنا التحليل كمنهج رئيسي للوقوف على أهداف ومبادئ قانون الاستثمار الجزائري 22-18، وتوصلنا في بحثنا إلى نتيجة أساسية هي أن الجزائر بالفعل تبحث عن حلول لاقتصادها الوطني من خلال استقطاب المستثمرين، لكن وجب مراعاة بعض النصوص القانونية المرتبطة بهذا القانون، على سبيل المثال قانون الضرائب وغيره.

الكلمات المفتاحية: استثمار، اقتصاد وطني، تنمية شاملة.

Abstract:

like other newly independent countries,Algeria resorted to adopting a law related to investment, with the aim of strengthening its internal capabilities and developing its economy. so, it established a plan to achieve its development projects. Algeria's experience with investment laws, and the extent of their effectiveness and impact on its development plans, was based on many stages, the latest of which is the current law 22-18 relating to investment.

In this context, we adopted analysis as the main methodology to determine the objectives and principles of the Algerian 22-18 investment law. and in our research we reached a fundamental result, that Algeria is indeed looking for solutions for its national economy by means of attracting investors.

However, some legal texts connected to this law must be taken into account, for Example: the tax law and others.

Keywords: Investment, national economy, comprehensive development.